

حزب البعث العربي الاشتراكي الاردني



استدعاء طلب الترخيص والمذكرة المقدمة لوزارة الداخلية.
المنطلقات الأساسية.
النظام الداخلي.*
النظام المالي.

* وفقاً لما تم عليه من تعديلات في المؤتمر العام العاشر المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٢

حزب البعث العربي الاشتراكي الاردني



استدعاء طلب الترخيص والمذكرة المقدمة لوزارة الداخلية.
المنطلقات الأساسية.
النظام الداخلي.*
النظام المالي.

* وفقاً لما تم عليه من تعديلات في المؤتمر العام العاشر المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٢

حزب البعث العربي الاشتراكي الاردني



استدعاء طلب الترخيص والمذكرة المقدمة لوزارة الداخلية
المنطلقات الأساسية
النظام الداخلي
النظام المالي

حزب البعث العربي الاشتراكي الاردني



استدعاء طلب الترخيص والمذكرة المقدمة لوزارة الداخلية.
المنطلقات الأساسية.
النظام الداخلي.*
النظام المالي.

* وفقاً لما تم عليه من تعديلات في المؤتمر العام العاشر المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٢

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN

MINISTRY OF INTERIOR
AMMAN

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان


Ref. No.

Date

الرقم ق. ١ / ١٨
التاريخ ١٩٩٣ / ١ / ١٨
الموافق

إعلان صادر عن وزير الداخلية

بالإستناد لأحكام المادة (١٠) الفقرة (٦) من قانون الانتخاب
السياسيه رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ ، اعلن عن تاسيس
حزب " حزب البعث العربي الاشتراكي الاردني " ضمن احكام الدستور
وقانون الاحزاب ومبادئ الميثاق الوطني ، وعلى اساس ما يتفق مع ذلك
في النظام الاساسي المقدم لهذه الوزارة ، والبيانات والوثائق
المرفقة به ، ولا يخفى حكام النبي امير اليها .


جودت السبول
وزير الداخلية

نص المذكرة المقدمة لمعالي وزير الداخلية مع طلب اعلان الحزب وفق قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢

معالي وزير الداخلية المحترم الموضوع: طلب الاعلان عن حزب سياسي

- ١- ان حزب البعث العربي الاشتراكي في الاردن هو كما تعلمون حزب سياسي عقائدي ذو تاريخ عريق وطويل وادبيات واسعة قومية ولا يحتاج الى التعريف نظراً للدور الاساسي الذي قام وما يزال يقوم به على الساحة العربية منذ الاربعينات من هذا القرن.
- ٢- مارس الحزب العمل العلني في الاردن ما بين الاعوام ١٩٥٤-١٩٥٧ استناداً لحكم صادر من محكمة العدل العليا الاردنية تحت رقم ٧ بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩ في الدعوى ١٩٥٤/٤٥ ولكنه توقف عن ذلك العمل العلني كغيره من الاحزاب بعد تعطيل الحياة السياسية عام ١٩٥٧ لدى اعلان الاحكام العرفية انذاك - ونرفق بطيه صورة عن حكم محكمة العدل العليا المشار اليه.
- ٣- تتسجم مبادئ الحزب مع نصوص الدستور الاردني باعتباره حزباً قومياً عربياً يعمل للوحدة العربية الشاملة، وهو بهذا يتسجم ايضاً مع الميثاق الوطني الاردني (الفصل الثاني/رابعاً/على وجه الخصوص) وتتسجم طررحاته أيضاً بالاضافة الى ذلك مع مبادئ الثورة العربية الكبرى التي تؤكد الدولة الاردنية دائماً انها تحمل لواءها وفي هذا لا بد لنا من الإشارة الى:
 - أ- ان الثورة جاءت على اسس قومية وقد تكونت عناصرها من مناضلين وشخصيات من العرب دون تمييز ممن تجاوزوا حدود التفكير القطري والاقليمي والنزعات العرقية أو الطائفية أو القبلية الضيقة.
 - ب- ان علم الحزب هو علم الثورة العربية الكبرى وشعاره المرسوم هو شعارها.
 - ج- انه أمن منذ قيامه بالوحدة العربية وناضل من أجلها وتحملت كوادره التضحيات من أجل تحرير وحرية وتقدم العرب وتوفير العدالة الاجتماعية لابناء الوطن.

٤- ان حزبنا في الاردن قد عمل في السنوات الاخيرة على تقييم المراحل الماضية فوضع له منطلقات اساسية شاملة ومتقدمة مع برنامج عمل اكثر استيعاباً لهموم الوطن وقضايا الوطن والاقليمية والقومية، كما وضع نظاماً لعمله الداخلي يرى فيه ما يحقق الممارسة الديمقراطية لكل منتسبيه. وقد اكد الحزب في كل ذلك على ايمانه بالتعددية الحزبية واحترام الرأي والرأي الاخر ضمن نظام نيابي ديمقراطي يكفل لشعبنا ترسيخ وحدته الوطنية وتعميق مسيرته باتجاه تحقيق اهدافه بروح عالية من المسؤولية.

٥- ومع ايمانه بالعمل القومي والتعاون والتنسيق الضروري بين التنظيمات السياسية القومية، فإن الحزب يؤكد في منطلقاته الاساسية القومية ونظامه الداخلي على انه لا يرتبط برابطة التبعية مع أية جهة خارج الاردن ولا يتلقى اية اموال من مصادر خارجية، وانما يعتمد على مصادره الاردنية الذاتية، كما انه لا يقبل ان يتلقى اية تعليمات من الخارج.

٦- ويؤكد الحزب أيضاً أنه حزب ايماني ضد الكفر والاحاد وان رسالة الاسلام الحنيف هي رسالة امتنا العربية الى العالم والانسانية وانها رسالة خالدة متجددة ومتجدرة منذ العصور السحيقة في التاريخ وباقية حتى الازل. ويرى الحزب تأسيساً على ذلك ان العروبة هي جسد هذه الامة وان الاسلام روحها، وان محاولات الفصل بين الروح والجسد أو التشكيك أو خلق التناقض بينهما هي محاولات مشبوهة ومحكوم عليها بالفشل، ويعتبرها تكريساً للقاعدة العدوانية الاستعمارية " فرق تسد " ولذلك يدعو الحزب ويعمل بكل جهد لاحباط تلك المحاولات حيثما برزت.

٧- ويناضل الحزب من اجل الحرية والتحرير الكامل لأي جزء من الوطن العربي ويعتبر القضية الفلسطينية الفلسطينية على انها القضية المركزية ومحور النضال القومي العربي، وان التحرير هو مسؤولية كل العرب مثلما ان الامن القومي كذلك هو مسؤولية كل العرب دون استثناء، وإن ابراز الهوية الفلسطينية في هذه المرحلة هو ضرورة اقتضتها الظروف الدولية وطبيعة الصراع بين امتنا واعدائها، والحزب يؤكد انه قد ناضل ومازال يناضل من اجل تعميق الوحدة الوطنية وترسيخها على اسس ثابتة من خلال الرؤية القومية.

منطلقات الحزب الأساسية " مقدمة "

المبدأ الأول : الوحدة العربية :

- ١- العرب أمة واحدة عبر مراحل التاريخ وقد تجلت هذه الوحدة في اللغة الواحدة باعتبارها أداة التفكير والمنظور المشترك للذات الإنسانية وفي الثقافة المشتركة من أفكار وعادات وتقاليد وأنماط للسلوك موروثة ومستمرة ومتجددة وفي الآلام والأمال والمصير المشترك وللأمة العربية أن تحيا في دولة ديمقراطية واحدة .
- ٢- الوطن العربي وحدة لا تتجزأ ، وهو عبارة عن المنطقة التي سكنها وتسكنها الأمة العربية وتمتد ما بين جبال طوروس وجبال بشتكونة والخليج العربي وبحر العرب وجبال الحبشة والمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط ولا يمكن لأي قطر من أقطاره أن يستكمل شروط حياته منعزلاً عن الآخر ، وللعرب وحدهم حق التصرف بشؤونهم وثرواتهم وتوجيه مقدراتهم .
- ٣- جميع الفوارق التي قد تقوم بين أبناء الأمة العربية الواحدة هي فوارق عرضية زائفة تزول جميعها بيقظة الوجدان العربي .
- ٤- الأمة العربية ذات شخصية دائمة تختص بمزايا متجلية في نهضتها المتعاقبة وتتسم بخصب الحيوية والإبداع وقابلية التجدد والانبعاث ويتناسب ذلك مع نمو حرية الفرد العربي ومدى الانسجام بين تطوره وبين المصلحة القومية .

المبدأ الثاني : الحرية :

- ١- تعني الحرية اتاحة الفرص أمام المواطنين للتعبير عن آرائهم والتصرف خارج ضغط القيود المفروضة فيما يتعلق بشؤون مجتمعهم ومشكلات حياتهم وتمكينهم من صنع مجتمعهم الذي يضمن المساواة والعدل كما تعني التحرر الكامل من كل أشكال السيطرة الاستعمارية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وبهذا المعنى تكون الحرية تعبيراً عن احترام إرادة الشعب الحقيقية واحترام قيمة الإنسانية .
- ٢- يعتبر الحزب حرية الكلام والاجتماع والمعتقدات قواعد مقدسة لا يجوز لأي سلطة أن تنقضها .
- ٣- تعتبر الديمقراطية قاعدة أساسية في تكوين الدولة والحزب يقتضي الالتزام بها في جميع الممارسات الرسمية والشعبية والحزبية على اختلاف مستوياتها .

٤- قيمة المواطنين تقدر - بعد منحهم فرصًا متكافئة - بحسب العمل الذي يقومون به في سبيل تقدم الأمة العربية وازدهارها دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

المبدأ الثالث : الإشتراكية :

- الإشتراكية في منظور الحزب نظام اقتصادي للحياة شامل منبعث من صميم الحاجات العربية يتعلق بالموقف من الملكية والتنمية وتوزيع الثروة وفق الأسس التالية :
- ١- إن المنطق العلمي منطلق لفكرة الحزب في التحليل الاجتماعي والاقتصادي .
- ٢- رفض المنطق الإشتراكي الإصلاحى الذي يدعو إلى فكرة التدرج البطئى في التغيير الاجتماعى .
- ٣- اعتماد الطابع الإنسانى فى الإشتراكية الذى ينطلق من التأكيد على ضرورة تلازم الحرية والعدل الاجتماعى ومن استنكار مظاهر التضييق على حرية الجماهير الشعبية والتسلط البيروقراطى .
- ٤- إلغاء الاستغلال كليًا ومحاربة التخلف الموروث وإقامة نظام اجتماعى جديد يخلق ظروفًا موضوعية واجتماعية وفكرية وسياسية جديدة تعنى الإنسان من تلك القيود
- ٥- التخطيط العلمى على المستويين القطرى والقومى لتنظيم الملكية ورسم خطط التنمية وتنفيذها بما يحقق العدل الاجتماعى وبما يحقق رفع المستوى المعاشى للجماهير وتحقيق التكامل الاقتصادى القومى والأمن الغذائى العربى.

المبدأ الرابع : رسالة الأمة العربية الخالدة :

- ١- الأمة العربية ذات رسالة خالدة تظهر بأشكال متجددة متكاملة فى مراحل التاريخ وترمى إلى تجديد القيم الإنسانية وحفز التقدم البشرى وتنمية الانسجام والتعاون بين الأمم .
٢. لقد حملت الأمة العربية رسالة الإسلام العظيمة إلى الإنسانية فامتزجت بتاريخ العرب واصطبغت بعقريتهم وأتاحت ظهور نهضتهم الكبرى فكان له مكانة خاصة فى روح القومية العربية وثقافتها وحركة انبعائها .
- ٣- تستلهم حركة البعث العربى من الإسلام تجده وثورته على القيم الإصلاحية وتستقي من نبعة فضائل الايمان والمثالية فى سبيل نشر المبادئ التى تنقذ العرب فى هذا العصر من ضعفهم وتفككهم .
- يستمد البعث العربى أخيراً من حركة الإسلام الخالدة قوى الصبر والمقاومة لتتار الواقع المريض .

٤. ويدعو البعث إلى مفهوم جديد للحياة القومية والحياة بصورة عامة قوامه الإيمان بالقيم الروحية الإنسانية وبقيمة الروح العربية الأصيلة ، فالبعث حركة روحية إيجابية لا يمكن أن يفترق عن الدين أو يصطدم معه ولكنه يفترق عن الجمود والنفعية والنفاق ، ذلك أن في الإسلام مسألة قومية لها مكانتها الخطيرة في تكوين التاريخ العربي والقومية العربية وتعتبر هذه الناحية ذات صلة وثيقة بتراث العرب الروحي وبمميزات عبقريتهم .
- لذلك ينبغي محاربة مفهومين منحرفين : مفهوم القومية المجردة الذي يفرض على القومية العربية الاصطناع والفقير ، ومفهوم القومية الدينية الذي يقضي عليها بالتناقض والتلاشي .
٥. ومن منطلق رسالته الخالدة يرى البعث في الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والعرقية وكل ما يمت إليها أعمالا إجرامية يكافحها العرب بكل الوسائل الممكنة ويسعون ضمن إمكاناتهم المادية والمعنوية إلى مساعدة جميع الشعوب المناضلة في سبيل حريتها .
٦. ويرى كذلك أن الإنسانية مجموع متضامن في مصلحته ، مشترك في قيمة وحضارته ، فالعرب يتغذون من الحضارة العالمية ويغذونها ويمدون يد الإخاء إلى الأمم الأخرى ، ويتعاونون معها على إيجاد نظم عادلة تضمن لجميع الشعوب الرفاهية والسلام والسمو في الخلق والروح .
- وانطلاقا من تلك المبادئ العامة يعتبر دستور حزب البعث العربي الاشتراكي - قطر الاردن - معتمدا على الأسس التالية :-

القسم الأول

مبادئ عامة

المادة (١) حزب البعث العربي الاشتراكي في الأردن : حزب عربي قومي يؤمن بأن القومية العربية حقيقة ثابتة وبأن الشعور القومي الواعي الذي يربط الفرد بأمتة هو شعور مقدس حافل بالقوى الخلاقة على التضحية ، باعثة على الشعور بالمسؤولية . عامل على توجيه الفرد توجيهًا علميًا مجديًا .

والنظرة القومية التي يعتمدها الحزب تتجسد في إرادة الشعب العربي في التحرر والوحدة وأن تعطى له فرصة تحقيق الشخصية العربية في التاريخ .

والحزب في قوميته كحزب عربي شامل يعالج القضايا العربية من وجهة النظر القومية العليا ولا يتخلى عن التصدي للقضايا القطرية ووضع الحلول لها وبما ينسجم مع الأهداف القومية .

المادة (٢) حزب البعث الاشتراكي في الأردن :حزب شعبي يؤمن بان السلطة هي ملك للشعب، وأنه وحده مصدر السلطات وان قيمة اي حكومة في الوطن العربي انما تتبع من مدى انبثاقها عن إرادة الشعب وتمثيلها لتلك الإرادة تمثيلاً حراً، كما يؤمن بالنضال الشعبي لبعث القومية العربية وبناء نظام اقتصادي اشتراكي إنساني يحقق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً .

المادة (٣) حزب البعث الاشتراكي في الأردن : يؤمن بأن (العربي) هو من اتخذ الأرض العربية والوطن العربي المبين في البند الثاني من المبدأ الأول من هذه المنطلقات وطناً له وأمن بانتسابه إلى الأمة العربية وأخلص للوطن والأمة واعتبر أمانيه وآماله ومصيره مرتبطين بهما .

المادة (٤) حزب البعث العربي الاشتراكي في الأردن : يؤمن بالمساواة بين أبناء الوطن في الحقوق والواجبات دون تمييز في العرق أو اللون أو الجنس ، ويعمل الحزب لكفالة تلك المساواة للجميع دون استثناء وبممارسة تلك الحقوق والواجبات بصورة ديمقراطية .

المادة (٥) حزب البعث العربي الاشتراكي في الأردن : يعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة ، وان كان لا يجد مانعاً من استعمال بعض قطاعات المجتمع أو أقاليم الوطن لغتهم الخاصة بهم إلى جانب اللغة العربية .

المادة (٦) حزب البعث العربي الاشتراكي في الأردن : يؤمن بتحريم الإرهاب والتسلط أو التدخل في الحريات الأساسية للمواطن ويؤمن بتحريم كافة الممارسات التي تمس بتلك الحريات من أجهزة الأمن أو غيرها بمختلف تسمياتها

القسم الثاني

السياسة العامة

المادة (٧) على الدولة تكريس مبدأ فصل السلطات وعدم تجاوز احداها على الأخرى وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس نواب منتخب بحرية وبصورة ديمقراطية من قبل الشعب .

المادة (٨) السلطة القضائية مصونة ومستقلة عن أي سلطة أخرى وهي تتمتع بالحصانة المطلقة للفصل بالنزاعات كافة بما في ذلك دستورية القوانين والتشريعات وفي الطعون المقدمة من الأفراد بالقرارات الإدارية على الإطلاق

دون تحصين وعلى الدولة توفير المناخ والإمكانات والدعم للسلطة القضائية بما يمكنها من احقاق الحق وإقامة العدل دون أي عراقيل .
المادة (٩) يجب على الدولة رعاية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في الأمة ، وذلك يقتضي العمل على تنميتها وحمايتها وإسعادها ، وتشجيع الدولة وتنظيم الزواج وتعمل على تسهيل شروطه ومراقبته وتحافظ على النسل وترعاه بالتربية القومية والصحية .

المادة (١٠) العمال والفلاحون هم الفئة الكادحة والمنتجة الرئيسية في المجتمع ويتوجب على الدولة إتاحة الفرصة لهم بالعيش الكريم وتأمينهم بحد أدنى من الحياة الكريمة وتنظيمهم في نقابات أو منظمات تدافع عن حقوقهم وترعى مصالحهم بما يتفق مع المصالح العليا للأمة .

المادة (١١) (المرأة) هي نصف المجتمع ويجب أن تتمتع بالحقوق الكاملة والمساواة مع الرجل وأن يجري العمل لرفع مستواها وتحقيق الإطمئنان والكرامة لها .
المادة (١٢) يعمل الحزب ويناضل من أجل تنقيف المجتمع بالثقافة العامة والقومية العربية وخلق التربية الحرة التقدمية العميقة والإنسانية في مراميها وتعميمها في أوساط الشعب .

المادة (١٣) حرية التعبير والنشر والاجتماع والاحتجاج وحرية الصحافة مكفولة في حدود المصلحة القومية ، وعلى الدولة حماية المفكرين والعلماء وتشجيعهم وتشجيع تأسيس النوادي والجمعيات والأحزاب ومنظمات الشباب والفنون ضمن مناخ قومي ديمقراطي .

المادة (١٤) يتوجب على الدولة الاهتمام بالتربية والتعليم والتعليم العالي وجعل التعليم إلزاميا بجميع مراحلها حتى نهاية المرحلة الثانوية وتنظيم وتخطيط التعليم بما يتناسب مع حاجات المجتمع .

فرص التعليم العالي سهلة وفق المقدرات الذهنية للطلاب وبمقتضى مناهج متطورة مستفيدة من القدرات العلمية والتكنولوجية ، وذلك لخلق أجيال عربية مؤمنة بالحلم والقومية العربية ووحدة الأمة وخلود رسالتها الإنسانية متحررة من الخرافات والتقاليد البالية ، ولطبع كل مظاهر الحياة الفكرية والثقافية والعلمية والاقتصادية والعمرانية والفنية والسياسية بطابع قومي عربي يعيد لها صلتها بتاريخها المجيد ويحفزها إلى التطلع لمستقبل أمجد وأمثل .

المادة (١٥) على الدولة اعتماد التخطيط العلمي من أجل بناء اقتصاد اشتراكي عادل انساني وجعل مصادر الثروة الأساسية بيد الدولة ممثلة بالقطبياع العام ومنع الاحتكار وتشجيع الصناعة والزراعة وتنظيمها ودعمها والحد من القروض والاقتراض العام للتخلص من الهيمنة الأجنبية .

المادة (١٦) (الأرض) بالإضافة لكونها جزء من الوطن فهي أساس اقتصادي رئيسي يجب تنظيم ملكيتها وتحسين استغلالها ودعم قطاع الفلاحين وتعزيز رابطة المواطن بالأرض وتمسكه وحبها ودفاعه عنها في وجه الطامعين.

المادة (١٧) في مجال (الصحة العامة) يتوجب الاهتمام بصحة المواطن ووضع تشريع متقدم للرعاية والتأمين الصحي وإنشاء مؤسسات ومشايف الطب الوقائي والعلاجي وتوفير العناية الصحية للجميع وتوفير الدواء ودعمه ليكون في متناول الجميع وبأسعار معقولة تتناسب مع دخل كل مواطن .

المادة (١٨) (العمل) حق لكل مواطن وواجب على الدولة أن تضمنه للعامل بصورة تؤمن للعامل والفلاح عيشًا كريمًا وبمستوى لائق من الحياة ، وتضع الدولة التشريعات العمالية والفلاحية العادلة والتي تحدد حقوق أبناء هذه الطبقة وساعات العمل والعطل الاسبوعية والسبوعية والتأمينات الاجتماعية للشيخوخة والبطالة والعجز الكلي أو الجزئي وعمل المرأة واجازات الأمومة واستخدام الأحداث وتأليف النقابات ومحاكم العمل وكيفية الفصل في النزاعات العمالية، كما ترعى الدولة العجزة والمعوقين وتؤمن لهم عيشًا كريمًا .

المادة (١٩) الاهتمام بالزراعة وتربية الحيوان اهتماما خاصا بما يضمن توفير الأمن الغذائي ، والعناية بصورة رئيسية بزراعة المحاصيل الاستراتيجية للتخلص من هيمنة الدول المصدرة ، وتطوير واستغلال الموارد المائية وبرمجة استغلالها بما يضمن المحافظة عليها كذلك يجب الاهتمام بالمزارعين ودعمهم وتأمينهم ضد أخطار الكوارث الطبيعية والمناخية والبيئية وتوفير البذور والأسمدة ومستلزمات الزراعة ، ودعم المنتجات الزراعية وتسويقها بما يكفل لقطاع الزراعة انتعاشًا ومردودًا كافيًا للتقدم والاستمرار .

المادة (٢٠) وضع خطط للتنمية في مجالات الزراعة والصناعة تتناسب مع مصلحة القطر والمصلحة القومية وتوفير الخبرات لها ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع .

المادة (٢١) العمل على وضع سياسة اقتصادية سليمة تنظم الاستيراد والتصدير لتحقيق التوازن الاقتصادي وتخفيض المديونية والحد من الاستهلاك ومراعاة الربط مع الاقتصاد القومي عن طريق التنسيق بين الأقطار العربية والسوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية والتكامل الاقتصادي القومي حتى بلوغ الوحدة القومية .

المادة (٢٢) محاربة الفساد في أجهزة الدولة وإدارتها والتخلص من البيروقراطية والمحسوبية وتنظيم الخدمة المدنية على أسس الكفاءة دون غيرها .

المادة (٢٣) الحد من العمالة الأجنبية ونفوذ الشركات متعددة الجنسيات وجعل فرص العمل مقصورة على العامل الأردني والعربي ضمن تشريعات تبيّن وتنظّم العمالة ومقاطعة الدول الضالعة مع العدو الصهيوني والدول الداعمة له وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية .

المادة (٢٤) المواطنون جميعاً متساوون بالقيمة الإنسانية ولذا فالحزب يمنع استثمار جهد الآخرين .

المادة (٢٥) تشرف الدولة إشرافاً مباشراً على التجارتين الداخلية والخارجية وتحمي الإنتاج القومي من مزاحمة الإنتاج الأجنبي وتضع برنامجاً شاملاً مستوعباً لجميع التجارب والنظريات الاقتصادية لإنعاش البلاد وتنمية الإنتاج القومي وفتح آفاق جديدة له .

المادة (٢٦) تضع الدولة سياسة تموينية تضمن المواصفات والمقاييس للموارد التموينية وتحديد أسعارها بما يضمن عدم الغش والاستغلال .

المادة (٢٧) تهتم الدولة بأبناء البوادي وتعمل على تطوير مجتمعهم ورعاية مصالحهم وتوفير الأعلاف والمراعي لمواشيهم وتقويض أراضي الدولة لهم حسب الحاجة والقدرة على الاستفادة منها وتعمل على تهذيب التقاليد العشائرية بما يضمن تطوير مجتمعهم إلى الحالة الاجتماعية الأفضل وبما يتناسب مع المصلحة الوطنية والقومية .

المادة (٢٨) القوات المسلحة باعتبارها جزءاً من القوة العربية الكلية يجب أن تتال العناية والاهتمام وإعادة بنائها على أسس عصرية وتوفير الأسلحة الحديثة والمتطورة لها وتنويع مصادر تسليحها ضمن مفهوم أنها تشكل أحد مقتضيات الأمن القومي في الدفاع .

أما في ظروف السلم فالقوات المسلحة تساهم في البناء الاقتصادي ويتوجب الاستفادة من قدراتها وإمكاناتها في هذا المجال .

القسم الثالث

سياسة الحزب بشأن القضية الفلسطينية

المادة (٢٩) الصهيونية مظهر من مظاهر الغزو الاستعماري والاستيطاني الأجنبي للوطن العربي ، والسلطات اليهودية القائمة على جزء من الأرض العربية في فلسطين وما حولها ، هي كيان غاصب وغير شرعي ويشكل خطراً يهدد كيان الأمة العربية وأمنها ، وقد زرع ذلك الكيان الغاصب لخدمة الإمبريالية وفصل مشرق الوطن عن مغربه .

المادة (٣٠) إن الأجزاء المقتسبة من قبل الصهيونية هي جزء من الوطن العربي ومن الأمة العربية ، وأن مسؤولية تحريرها هي مسؤولية قومية يقع عبئها على جميع العرب بالإضافة إلى أبناء الأجزاء المحتلة .

المادة (٣١) لا يملك أي شخص أو منظمة أو دولة أو حكومة الحق في التفريط بأي جزء من الأرض العربية المحتلة أو المفاوضة عليها ، ولذلك فإن الحزب يناضل وبكافح بكافة الوسائل والقوة التي تتوفر له لتحرير الأجزاء المقتسبة مهما بلغت التضحيات .

المادة (٣٢) الحزب لا يحارب اليهودية كدين فاليهود عاشوا في الوطن العربي على المساواة كمواطنين منذ قرون عديدة ولكن الحزب يحارب الصهيونية العنصرية الغازية ومن يقف خلفها من الإستعماريين و الإمبرياليين حتى التحرر .

المادة (٣٣) يرى الحزب إن من حق أبناء فلسطين اعتماد كافة أساليب الكفاح المسلح وغيرها وتنظيم صفوفهم للإنتفاضة والنضال لتحرير الأرض المقتسبة، ومن حقهم على الأمة العربية أن ينالوا كل وسائل الدعم والتأييد والرفد حتى التحرير ، والحزب كطليعة عربية قومية يناضل جنباً إلى جنب مع جميع المناضلين العرب والفلسطينيين من أجل الغاية المذكورة .

القسم الرابع

سياسة الحزب في المجال العربي

المادة (٣٤) دعم كافة التوجهات الشعبية والوطنية و القومية التقدمية الهادفة إلى تحقيق الوحدة العربية ضمن إطار الوطن العربي الكبير وتحرير جميع الأجزاء المغتصبة .

المادة (٣٥) العمل على إزالة الحواجز بين الأقطار العربية بكافة أشكالها وأنواعها، تلك الحواجز التي تحد من قدرة المواطن العربي على التنقل والتملك وممارسة حرياته في وطنه الكبير .

المادة (٣٦) تحقيق السوق العربية المشتركة وتطويرها بإيجاد تكامل اقتصادي عربي

المادة (٣٧) تحقيق وتطوير الدفاع العربي المشترك وإيجاد قيادة عسكرية عربية واحدة تتولى خلق جيش عربي واحد بموارد مشتركة واستراتيجية واحدة .

المادة (٣٨) الأيمان المطلق بأن تحرير فلسطين هو واجب قومي وان القضية الفلسطينية هي القضية المركزية والأولى في المنظور القومي وان ليس من حق أي نظام حكم أو فرد أو فئة مهما كانت إن تساوام أو تفرط بأي شبر من الأرض الفلسطينية .

المادة (٣٩) محاربة كافة الدعوات القطرية والإقليمية والانفصالية ودعم ومؤازرة كافة حركات التحرر في الوطن العربي .

المادة (٤٠) التأكيد على المفهوم التقدمي الإنساني للقومية العربية البعيد عن التعصب العرقي أو الاعتداء على الغير وحقوقه .

المادة (٤١) دعم حقوق الإنسان العربي في جميع الأقطار العربية والعمل على توفير الحرية والتحرر له ومساندته في وجه الأنظمة التي تحاول المس ببتلك الحقوق .

المادة (٤٢) محاربة أي نظام أو فئة تقف في صف أو مع الجهات الطامعة أو المعتدية على الأرض العربية وتعزية دعواتها وما تلجأ إليه من مبررات والعمل على اسقاطها .

المادة (٤٣) الدعوة إلى مقاطعة كافة الدول والمنظمات التي تقف إلى جانب أعداء الأمة العربية .

المادة (٤٤) دعم المنظمات العربية القومية المهنية والنقابية والمختصة والتعاون معها ورفدها بالكفاءات والإمكانات التي تمكنها من تحقيق أهدافها .

القسم الخامس سياسة الحزب في المجال الدولي

المادة (٤٥) الإيمان بأن حركة النضال القومي التقدمي العربي جزء من حركة النضال العالمي والإنساني ضد كل أنواع الممارسات الإمبريالية الاستعمارية والعنصرية ومن هنا فإن دورنا في هذا القطر وفي بقية الأقطار العربية هو النضال جنباً إلى جنب مع كافة قوى التحرر والتقدم في العالم من أجل تحقيق التحرر والتقدم في أي بلد يعاني من الظلم والاستغلال وندعم بكل قوة كل جهد يقف بحزم في وجه القوى الإمبريالية من أجل تحقيق التقدم والسلام للجنس البشري .

المادة (٤٦) النضال من أجل نزع التسليح والسباق عليه خاصة بين القوى العظمى مما يهدد الجنس البشري بالقضاء .

المادة (٤٧) الإيمان بحتمية انتصار الشعوب مع العمل على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

المادة (٤٨) الوقوف بحزم أمام كافة المخططات الإمبريالية والعدوانية الهادفة للسيطرة على الوطن العربي أو أي جزء منه أو على أي جزء آخر من العالم وفضح تلك المخططات وتعريضها بكافة أشكالها وتسمياتها .

المادة (٤٩) دعم الأفكار والمبادئ التي قررتها دول عدم الانحياز من أجل تحقيق الاستقلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي لدول العالم الثالث .

المادة (٥٠) مساندة حقوق الانسان في أي مكان من العالم .

النظام الداخلي

يصدر هذا النظام تأسيساً على دستور المملكة الأردنية الهاشمية وقانون الأحزاب السياسية فيها وانطلاقاً من دستور الحزب ولخدمة منطلقاته الفكرية والأساسية ويجري العمل طبقاً لذلك .

المادة الأولى : التعريفات :

- ١- تعني كلمة (الحزب) أينما وردت في هذا النظام أو المنطلقات الأساسية أو الفكرية (حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني)
- ٢- تعني كلمة (المؤتمر) أينما وردت أيضاً (المؤتمر العام للحزب في الأردن) ما لم تدل القرائن على غير ذلك .
- ٣- تعني كلمة (القيادة) كذلك (قيادة الحزب العليا) .
- ٤- تعني كلمة (النظام) النظام الداخلي للحزب .
- ٥- تعني كلمة (العضو) كل منتسب إلى الحزب واقسم اليمين وفق أحكام هذا النظام .
- ٦- تعني كلمة (الفرقة) الفرقة الحزبية كما هي موصوفة في هذا النظام .
- ٧- تعني كلمة (الشعبة) الشعبة الحزبية المكونة من مجموعة من الفرق كما هي محددة في هذا النظام .
- ٨- تعني كلمة (الفرع) فرع الحزب المكون من عدد من الشعب كما ورد في هذا النظام .

المادة الثانية :

يعمل الحزب على تحقيق مبادئه وأهدافه في الوحدة والحرية والاشتراكية ملتزماً بالأسلوب الديمقراطي معتمداً على قواعده وكوادره من العمال والفلاحين وصغار الكسبة والمتقنين والطلاب والقوى الحية والخيرة من أبناء شعبنا مما يشكل انعكاساً حياً لأهدافه ويلعب دوراً في مسيرته لتحقيق تلك الأهداف .

المادة الثالثة :

تتأسس أحكام هذا النظام على منطلقات الحزب القومية الاشتراكية الديمقراطية ومنطلقاته الأساسية والفكرية في التنظيم والاخلاق والعمل وتطبيق مبادئه وتجسيد نظريته في السلوك اليومي لأعضائه مع ضمان وحدة الحزب في النظرية والعمل ومع التأكيد على التمسك بالمركزية الديمقراطية والقيادة الجماعية والنقد والنقد الذاتي البناء القائم على احترام الحرية الإيجابية .

المادة الرابعة :

ينطلق هذا النظام من الالتزام بتوفير علاقات موضوعية في كافة مستويات الحزب ودرجاته وفي خطته ونشاطاته بحيث يحل الحزب محل الشخص ، وتحل المصلحة الحزبية محل المصلحة الشخصية ويحل الرأي الحزبي محل الرأي الشخصي .
ويحقق هذا النظام بروحه ونصوصه ذلك الالتزام بمراعاة الأمور الآتية :-

١- احترام حق العضو الحزبي في المشاركة في حياة الحزب ومصيره وذلك بالاشتراك في انتخاب هيئاته والإسهام بحرية في مناقشة كافة شؤونه وسياسته و هيئاته وأشخاصه واعتبار ممارسة العضو لهذه الحرية حقا له وواجبا عليه ومن أهم منابع الإبداع الحزبي ، ومن الضمانات الأساسية لمنع الانحراف والانتهازية في الحزب .

٢- فهم الحرية فهما إيجابيا حزبيا نقيضا للفوضى تستهدف البناء وتكون ممارسة تلك الحرية ضمن تشكيلات الحزب وهيئاته مع مراعاة دقيقة لمبدأ التسلسل الحزبي .

٣- اعتبار رأي الأكثرية في أية منظمة حزبية مختصة وحول أي أمر هو رأي الحزب فيه ، واعتبار رأي الأكثرية أيضا هو المقياس الوحيد لمصلحة الحزب وموقف الحزب منه ، وعلى الأعضاء تبنيه والدفاع عنه وضمان حق الأقلية في الاحتفاظ برأيها مع التزامها برأي الأكثرية ، ولا يجوز اعتبار الرأي الذي يبديه العضو في أية جلسة أو هيئة حزبية أساسا لاتهامه أو سببا للتهجم عليه .

المادة الخامسة :

يتحقق الارتباط المركزي والتماسك القيادي في الحزب عن طريق انتخاب أعضاء المؤتمر من بين أعضاء القيادات والمؤتمرات التي دونها ، وانتخاب أعضاء القيادات من بين أعضاء المؤتمرات وانتخاب أعضاء القيادة الدنيا (قيادة الفرقة) من بين

أعضاء الفرقة الحزبية انتخاباً مباشراً ، حيث تتيح عنهم بالانتخاب المؤتمرات وتمتع القيادة العليا بكامل الصلاحيات في غياب المؤتمر العام وتكون مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام مؤتمرها عند انعقاده.

المادة السادسة :

تتحقق الديمقراطية في هذا النظام عن طريق الانتخاب المباشر وبممارسة الأعضاء حقوقهم بحرية تامة واحترام العلاقات الحزبية ، وتتحقق المركزية بخضوع الأقلية للأكثرية والقيادات الدنيا للقيادات العليا .

الباب الثاني - عضوية الحزب الفصل الأول - شروط الانتماء والعضوية

المادة السابعة :

لكل مواطن أو مواطنة الحق في طلب الانتساب للحزب على ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون مؤمناً بعقيدة الحزب وأهدافه ومنهاجه وسياسته ويخضع لنظامه الداخلي ويلتزم بتنفيذ قراراته .
- ٢- أن يكون مؤمناً بالقومية العربية ويحترم العلاقات الإنسانية بينها وبين القوميات الأخرى ويحارب النزعات التي تتناقض مع ذلك الأيمان عنصرية كانت أم إقليمية أو طائفية أو عشائرية .
- ٣- أن يجسد في نشاطه وسلوكه مبادئ الحزب وأخلاقياته .

- ٤- أن تقنع القيادة المسؤولة بصحة وصدق التزامه بمبادئ الحزب وبقدرته على تجسيدها في سلوكه اليومي .
- ٥- أن يكون قد ناضل على الصعيد الجماهيري أو السياسي أو الفكري من أجل تحقيق أهداف الحزب .
- ٦- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٧- يكون مستعداً لتسديد التزاماته أو اشتراكاته المالية كما يجري تحديدها وفق أحكام هذا النظام .
- ٨- أن لا يكون عضواً في حزب سياسي آخر أو في أية منظمة أو جمعية تتعارض أهدافها أو نشاطاتها مع أهداف ونشاطات الحزب .

المادة الثامنة :

يشترط في المرشح لعضوية الحزب أن يكون من مؤيدي الحزب وأنصاره مستوعباً لمبادئ الحزب ومنهاجه ونظامه الداخلي ويكون حسن السيرة والسلوك ويزكيه في ذلك عضوان حزبيان لا تقل مدة عضويتهما عن ثلاث سنوات ويقضي مدة سنة واحدة نصيراً حزبياً وللقيادة الحق في تجاوز هذه المدة زيادة أو تقليصاً بقرار مسبب إذا وجدت ما يبرر ذلك .

المادة التاسعة :

- ١- يرشح النصير لاكتساب شرف العضوية الكاملة من قبل قيادة الفرقة التي يتبعها بناء على اقتراح خلية الأعضاء المسؤولة عنه وتقدم المعلومات الكافية عنه، وعلى قيادة الفرقة قبل الموافقة على تنظيم النصير القادم من منظمة أخرى أخذ رأي المنظمة الموجودة في تلك المنطقة عبر التسلسل الحزبي .
- ٢- يرفع اسم المرشح للعضوية من قبل قيادة الفرقة مشفوعاً برأيها إلى قيادة الشعبة التي ترفعه بدورها إلى قيادة الفرع أو القيادة العليا في حالة عدم وجود قيادة فرع مرفقا بتقرير مفصل عنه ، حيث تبت القيادة العليا في ذلك الترشيح سلباً أو إيجاباً خلال شهر واحد من تلقيها الترشيح ويجري تبليغ المرشح بالطريق التسلسلي في حالة الإيجاب . وللقيادة العليا أن تقوم بإجراء أية تحقيقات تراها ضرورية للبت في طلبات الترشيح .

المادة العاشرة :

- ١- بعد أن تقبل القيادة العليا الترشيح وتمنح المرشح شرف العضوية يجري تحليفه القسم أمام قيادة الشعبة أو من تنتدبه لتلك الغاية ويكون القسم بالصيغة التالية :
" أقسم بشرفي ومعتقدي أن أكون وفياً لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي ، حافظاً لعهد، متقيداً بنظامه، منفذاً لخطته، محافظاً على أسرار، حريصاً على وحدته التنظيمية والفكرية" .
- ١- بعد أدائه القسم يسجل في سجل أعضاء الحزب بوصفه عضواً متديراً .
- ٢- مدة التدريب سنة واحدة ينظم العضو المتدرب خلالها في خلية حزبية تعينها له القيادة التي أبلغته قبول عضويته .
- ٣- لدى انقضاء مدة التدريب ينظم أمين سر الخلية ذات العلاقة تقريراً عن العضو يبين فيه الرأي حول نقله إلى مرتبة عضو عامل أو تمديد فترة تدريبه ويرفع ذلك حسب التسلسل الحزبي مشفوعاً بالتوصيات بخصوصه.
- ٤- يلتزم العضو المتدرب بواجبات العضو العامل خلال فترة التدريب ويتمتع بحقوقه ما عدا حق الترشيح والانتخاب .

الفصل الثاني

واجبات وحقوق العضو

المادة الحادية عشرة :

- ١- النضال وفق منهاج الحزب وخطته وأهدافه وقرارات مؤتمراته وتوجيهاته وتنفيذ جميع قرارات وتعليمات وأوامر المنظمات الحزبية المختصة بكل أمانة ودقة .
- ٢- عدم مناقشة المقررات والتعليمات والأوامر الواردة في الفقرة (١) إلا في جلسات نظامية وضمن التسلسل الحزبي وبعد أداء واجبه في تنفيذها بأمانة .
- ٣- الالتزام بسياسة الحزب وتنفيذها والتمسك بقواعد النظام الداخلي والعمل على صيانة وحدة الحزب وسلامته والمحافظة على أسرارها بدقة تامة .
- ٤- دفع اشتراكاته الحزبية بانتظام .

- ٥- الاندماج في حياة الحزب النضالية والسياسية ونشاطاته المختلفة .
- ٦- النضال في جميع ميادين العمل نضالاً حياً وفقاً لخطط الحزب ومبادئه وسلوكه وأخلاقه .
- ٧- الانتساب إلى المنظمات والنقابات التي تتعلق بمهنته والنشاطات فيها وفق التعليمات والخطط الحزبية .
- ٨- العمل على رفع مستوى وعيه الفكري من النواحي النظرية والسياسية والعلمية والنضالية .
- ٩- عدم تشويه الحقائق أو إخفائها عن الحزب ومحاربة الغرور والنزعة الفردية.
- ١٠- إخضاع مصالحته لمصلحة الحزب والشعب .
- ١١- التفاعل تفاعلاً إيجابياً مع جماهير الشعب ونقل رغباته وحاجاته إلى الحزب
- ١٢- وشرح سياسة الحزب ومواقفه ومنهاجه إلى تلك الجماهير .
- ١٣- عدم إقامة أية علاقة وظيفية أو رسمية أو استخبارية مع أية جهة دون علم الحزب أو موافقته .
- ١٤- ممارسة (النقد الذاتي) وحرية التفكير في تنظيماته الحزبية على أن يتم ذلك في الاجتماعات الحزبية أو التقدم به خطياً إلى المراجع القيادية عن طريق التسلسل الحزبي، وأن يكون النقد بناءً وموضوعياً ويستهدف التقويم والتطوير ، وعلى المرجع القيادي أن يجيب على أي انتقادات أو تساؤلات بأسرع وقت وكل ذلك مع التقيد بالانضباط الحزبي ، ولا تحول ممارسة حق النقد دون قيام العضو بتنفيذ جميع قرارات أو تعليمات أو أوامر القيادات المختصة بكل أمانة ودقة .

المادة الثانية عشر:

يتمتع العضو العامل بالحقوق التالية :

- ١- الاشتراك بحرية في مناقشات شؤون الحزب في اجتماعاته النظامية وفي التصويت على القرارات ضمن منطقتة الحزبية .
- ٢- التمتع بحق الانتخاب والترشيح في كافة المراكز الحزبية وفقاً لأحكام هذا النظام .

٣- توجيه الأسئلة والانتقادات والاقتراحات وطلب الإجابة عليها وفقاً لأحكام هذا النظام .

٤- طلب إعادة النظر في القرارات التي تصدر بحقه .

٥- حرية الخروج من صفوف الحزب شريطة بيان الأسباب وعدم الإضرار به أو كشف أسرار ه (تحت طائلة ملاحقته قضائياً في حال مخالفة هذا النص) .

الفصل الثالث

انتقال العضو

المادة الثالثة عشر:

- ١- اذا انتقل عضو من منطقة إلى أخرى يسجل في المنطقة التي انتقل إليها :
- ٢- على جميع القيادات الحزبية إبلاغ القيادة المختصة التي انتقل إليها العضو أمر نقله وفق التسلسل الحزبي .
- ٣- لا يجوز لأية قيادة أن تنقل عضواً من منظمته الحزبية إلى منطقة أخرى قبل الانتخابات للمؤتمرات إلا بقرار معلل وبموافقته على النقل كما لا يحق للعضو أن يطلب النقل إلى منظمة أخرى قبل مدة مماثلة .
- ٤- يحتفظ العضو المنقول من منطقة إلى أخرى بمثل مرتبته الحزبية وعضويته في المؤتمر المماثل الذي كان فيه إلى حين انتهاء مدة الدورة الانتخابية .
- ٥- لا يجوز إجراء تغييرات تنظيمية في الفرقة أو الشعبة أو الفرع قبل الانتخابات الحزبية بثلاثة أشهر .

الباب الثالث - بنية الحزب

الفصل الأول

أولا : الخلية

المادة الرابعة عشرة :

١ - هي وحدة التنظيم الأساسية في كيان الحزب وتتكون من ٣-٧ أعضاء بمن فيهم أمين الخلية وتجتمع اسبوعيا وتكون مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام قيادة الفرقة.

٢- تتولى الخلية المهام التالية :

- أ. العمل على تنفيذ سياسة الحزب ونشر أهدافه ومبادئه .
- ب. الاشراف على المرشحين والأنصار والمؤيدين وقيادتهم ومراقبتهم في تنفيذ واجباتهم وممارسة حقوقهم وتنقيتهم بالتقافة الحزبية ومراقبة أعمالهم.
- ج. توزيع العمل بين أعضاء الخلية ومحاسبتهم على أعمالهم .
- د. الدعاية للحزب ومبادئه وتوزيع مطبوعاته في محيط عمل الخلية .
- هـ. جمع التبرعات من المرشحين والأنصار والمؤيدين والأصدقاء وبيع المطبوعات الحزبية وجمع أثمانها.
- و. دراسة صحف الحزب ونشراته ومناقشتها بحرية ورفع رأيها بهذا الشأن إلى قيادة الفرقة .
- ز. العمل على رفع مستوى الوعي الفكري والثقافي بين المرشحين والأنصار والمؤيدين .
- ح. رفع كافة التقارير والمعلومات إلى قيادة الفرقة .
- ط. رفع تقرير شهري إلى قيادة الفرقة عن نشاط الخلية وعملها وما نفذ منه وما لم ينفذ .
- ي. المشاركة في نضال الجماهير والإشراف على ذلك في منطقة عمل الخلية وعلى ضوء الخطة الحزبية واقامة أوثق الروابط مع الجماهير ومعرفة مشاكلها وحاجاتها ومطالبها ورفعها للحزب .

٣ - تعيين قيادة الفرقة من بين أعضائها أمين سر لكل خلية ويكون مسؤولا أمام قيادة الفرقة ويترأس اجتماعاتها والإشراف على نشاطها وجمع الاشتراكات وقيادة الخلية في تنفيذ أوامر الفرقة.

ثانيا : الفرقة

المادة الخامسة عشرة :

- ١- الفرقة منظمة حزبية تتألف من عدد من الخلايا تتراوح ما بين ٣-٧ خلايا وتكتسب وجودها الشرعي من موافقة القيادة التي تتبعها.
- ٢- تتولى الفرقة المهام التالية :
 - أ- ممارسة النشاط الحزبي في مجال الدعاية والنضال بين جماهير الشعب .
 - ب- نقل مطالب الجماهير للحزب ونقل مقررات الحزب ومواقفه السياسية للجماهير .
 - ج- المساهمة والتفاعل مع جماهير الشعب في حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .
 - د- العمل على تنشيط الحزب وكسب الأعضاء الجدد.
- ٣- تجري تسمية أمناء سر الفرق من قبل قيادة الشعبة ومن بين أعضائها ، ولقيادة الشعبة دعوة أمين سر الفرقة التي لا تتبع الشعبة لحضور اجتماعات قيادة الشعبة كمرقب .
- ٤- يتولى أمين سر الفرقة المهام التالية :-
 - أ. يترأس اجتماعات قيادة الفرقة وادارتها ودعوتها للاجتماع وتهيئة جدول أعمال الاجتماع ، وتبدأ كل جلسة بتلاوة وقائع الجلسة السابقة ثم يبحث في جدول الأعمال .
 - ب. الاحتفاظ بسجل تدون فيه أسماء كافة المنضمين للفرقة على اختلاف مستوياتهم .
 - ج. الإشراف على نشاط قيادة الفرقة وتنفيذ قراراتها .
 - د. الاحتفاظ بسجل وقائع جلسات قيادة الفرقة وقيادة الشعبة فيما يتعلق بجميع الأمور الحزبية .
 - هـ. تولي كافة الشؤون المالية للفرقة
- ٥- يجري انتخاب قيادة الفرقة من بين أعضائها بحيث يكون عددهم أكثر من عدد الخلايا التابعة لها زائداً عضوين ، وانتخاب أعضاء مكملين إلى مؤتمر الشعبة بذات المواصفات ممن مضى على تثبيت عضويتهم في الحزب مدة سنتين وتكون قيادة الفرقة مسؤولة مباشرة أمام قيادة الشعبة . *

٦. تتولى قيادة الفرقة القيام بالمهام الآتية :-
- أ. تقسيم الفرقة إلى خلايا وتعيين أمناء سر هذه الخلايا .
 - ب. قيادة الفرقة وتوجيهها وتنشيطها .
 - ج. تلقي التعليمات والتوجيهات الحزبية والعمل على تنفيذها .
 - د. تقوية الوعي والانضباطية بن أعضاء الفرقة .
 - هـ. الإشراف على قيادة وتنظيم الخلايا .
 - و. تلقي طلبات الترشيح للعضوية ورفعها مع التقارير والتوصيات إلى قيادة الشعبة
 - ز. وضع التقارير الحزبية عن شؤون الفرقة ورفع التقارير المراد تقديمها إلى الاجتماع العام للفرقة إلى قيادة الشعبة قبل عرضها على الاجتماع .
 - ح. تلقي كافة الاقتراحات والشكاوي والانتقادات المتعلقة بشؤون الأعضاء والهيئات والمواقف الحزبية من أمناء سر الخلايا وبحثها ثم رفعها إلى قيادة الشعبة .
 - ط. عقد اجتماعات دورية اسبوعية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .
٧. يكون اجتماع الفرقة من كافة الأعضاء المرتبطين بقيادة الفرقة وتكون مهام اجتماع الفرقة كالآتي :-
- أ. سماع ومناقشة تقارير قيادة الفرقة عن كافة شؤون الفرقة ووضع التوصيات المتعلقة بتلك الشؤون .
 - ب. مناقشة الشؤون المالية للفرقة .
 - ج. انتخاب قيادة الفرقة من بين الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم مدة لا تقل عن سنتين . *

* وفقا لما تم عليه من تعديلات في المؤتمر العام الثالث المنعقد بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٩٧

ثالثاً : الشعبة

المادة السادسة عشرة :

- ١- الشعبة منظمة حزبية تتألف من عدد من الفرق يتراوح ما بين ٢-٥ فرق وتكتسب وجودها الشرعي بموافقة القيادة التي تتبعها الشعبة .
- ٢- يتكون مؤتمر الشعبة من قيادة الشعبة ومن أعضاء قيادات الفرق المنتخبة والأعضاء المكملين بنسبة أعضائها العاملين .*
- ٣- أعضاء قيادة الشعبة أعضاء بحكم مناصبهم في مؤتمر الشعبة الذي ينتخب قيادة الشعبة الجديدة على أن لا يقل مجموع عدد أعضائه عن أربعة أضعاف قيادة الشعبة الممثلة فيه .
- ٤- يعقد مؤتمر الشعبة دورات استثنائية لبحث أمور معينة بناء على دعوة من قبل قيادته .
- ٥- يتولى مؤتمر الشعبة القيام بالمهام التالية :-
 - أ- سماع ومناقشة تقارير قيادة الشعبة واللجان عن كافة شؤون الشعبة ووضع التوصيات والقرارات المتعلقة بتلك الشؤون .
 - ب- انتخاب قيادة الشعبة من بين أعضائه الذين مارسوا عملاً قيادياً في الفرقة لمدة عام واحد على الأقل والذين مضى على وجودهم في الحزب بصورة متواصلة مدة ثلاث سنوات على الأقل وأعضاء مكملين بذات المواصفات .*
 ٦. تتكون قيادة الشعبة من عدد يساوي عدد الفرق التابعة لها مع إضافة عدد لا يتجاوز ثلاثة أعضاء وفق ما تحدده القيادة المختصة وتتولى قيادة الشعبة المهام التالية :-
 - أ. عقد اجتماعات دورية اسبوعية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتبدأ كل جلسة بتلاوة وقائع الجلسة السابقة ثم يبحث جدول الأعمال .
 - ب. قيادة الشعبة وتوجيهها وتنشيطها .

*وفقاً لما تم عليه من تعديلات في المؤتمر العام الثالث المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٦

- ج. تلقي التعليمات والتوجيهات الحزبية من الهيئات الأعلى والإشراف على تنفيذها.
- د. تلقي كافة الاقتراحات والشكاوي الحزبية من أبناء سر الفرق وبحثها ثم رفعها إلى القيادة الأعلى .
- هـ. رفع طلبات الترشيح للعضوية والتقارير والتوصيات المتعلقة بها إلى القيادة الأعلى .
- و. تسمية أبناء سر الفرق من بين أعضاء قيادة الشعبة .
- ز. رفع التقارير الدورية إلى القيادة الأعلى
- ح. رفع التقارير المراد تقديمها لمؤتمر الشعبة قبل عرضها على المؤتمر .
- ٧- يعين أبناء سر الشعب من قبل قيادة الفرع إن كانت الشعب تتبع فرعاً وإلا فمن قبل القيادة العليا ويتولى أمين سر الشعبة المهام الآتية :-
- أ- يرأس اجتماعات قيادة الشعبة ويديرها ويدعوها للاجتماع ويحضر جدول أعمال الاجتماعات والاحتفاظ بسجل لأعضاء الشعبة
- ب- الإشراف على نشاط قيادة الشعبة وتنفيذ قراراتها.
- ج- الاحتفاظ بسجل وقائع جلسات قيادة الشعبة المتعلق بالأمور والشؤون الحزبية
- د- القيام بمهام الاتصال بين قيادة الشعبة وقيادة الفرع أو القيادة العليا حسب التسلسل بشأن الأمور والشؤون الحزبية
- هـ- تمثيل قيادة الشعبة في الاتصالات والمباحثات مع الهيئات والأشخاص ضمن منطقة شعبته وبشأن أمورها المحلية ويجوز لقيادة الشعبة تكليف أي عضو من أعضائها بتلك المهمة .

رابعاً : الفرع

المادة السابعة عشرة :

- ١- الفرع هو منظمة حزبية يتألف من شعب لا يقل عددها عن اثنين ولا يكتسب الفرع شرعيته إلا بعد موافقة القيادة العليا.

- ٢- تحدد القيادة العليا عدد الفروع في المنطقة الجغرافية التي ترتأياها .
- ٣- يتكون مؤتمر الفرع من أعضاء قيادة الفرع - وهم أعضاء فيه بحكم مراكزهم ومن عدد من قيادات الشعبة تنتخبهم مؤتمراتها بنسبة عدد أعضائها العاملين وتتولى القيادة العليا تحديد تلك النسبة على أن لا يقل مجموع أعضاء المؤتمر عن أربعة أضعاف قيادة الفرع الممثل فيه .
- ٤- يعقد مؤتمر الفرع دورات استثنائية لبحث أمور معينة بناء على دعوة من قبل قيادته .
- ٥- يتولى مؤتمر الفرع المهام التالية :
- أ. سماع ومناقشة تقارير قيادة الفرع عن كافة شؤون الفرع ووضع التوصيات والقرارات المتعلقة بهذه الأمور .
- ب. مناقشة موازنة الفرع .
- ج. انتخاب قيادة الفرع من بين أعضائه الذين مارسوا عملاً قيادياً في حياتهم الحزبية في مستوى لا يقل عن قيادة الشعبة لمدة لا تقل عن سنتين على أن لا يكون قد انقطع عن العمل الحزبي لمدة سنة أو أكثر بدون سبب مشروع قبل الدورة الانتخابية .
- د. تتكون قيادة الفرع من عدد يساوي عدد الشعب التابعة له مع إضافة عدد لا يتجاوز أربعة أعضاء وفق ما تحدده القيادة العليا ، وتكون قيادة الفرع مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام القيادة العليا ، وتتولى قيادة الفرع القيام بالمهام التالية :-
- عقد اجتماعات دورية أسبوعية وكلما دعت الحاجة وتبدأ الجلسة بتلاوة وقائع الجلسة السابقة ثم ينتقل البحث إلى جدول الأعمال
- قيادة الفرع وتوجيهه وتنشيطه .
- تعيين أمناء سر الشعب من بين أعضاء قيادة الفرع .
- تنفيذ سياسة الحزب ومنهجه وفق توجيهات القيادة العليا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقوية قواعد الالتزام والانضباط في الحزب
- قبول الأعضاء واقتراح فصلهم .
- اقتراح ترشيح أعضاء الحزب في الفرع للمجالس التمثيلية .

• تربية أعضاء الحزب وتنظيم دراستهم وتنقيفهم من الناحية النظرية والسياسية والتنظيمية والعلمية .

• تلقي التعليمات والتوجيهات من الهيئات الحزبية المختصة والإشراف على تنفيذها.

• رفع تقارير دورية عن شؤون الفرع الحزبية إلى القيادة العليا .

• دراسة المشاكل والقضايا المحلية ووضع الحلول اللازمة لها والعمل على تنفيذها

• تلقي الاقتراحات والشكاوي والانتقادات الحزبية من أبناء سر الشعب وبحثها ورفعها خطيا إلى القيادة العليا .

• رفع التقارير المراد تقديمها لمؤتمر الفرع إلى القيادة العليا قبل عرضها على المؤتمر .

٦. يجري انتخاب أمين سر الفرع من بين أعضاء قيادة الفرع أو تسمى القيادة العليا

أحد أعضائها أمينا لسر الفرع ويتولى القيام بالمهام التالية :-

أ- يتترأس جلسات قيادة الفرع وإدارتها ويحضر جدول أعمالها .

ب- الإشراف على قيادة الفرع وتنفيذ قراراتها ودعوتها للاجتماع والاحتفاظ بسجلات الأعضاء في الفرع .

ج- الاحتفاظ بسجل وقائع جلسات قيادة الفرع وقراراتها .

د- القيام بمهام الاتصال بين قيادة الفرع والقيادة العليا بشأن جميع الأمور والشؤون الحزبية ضمن منطقة فرعه والشؤون المحلية لهذه المنطقة ويجوز لقيادة الفرع تكليف أحد أعضائها بذلك .

خامسا

المؤتمر العام

المادة الثامنة عشرة :

١- القيادة العليا للحزب في الأردن هي القيادة الحزبية المسؤولة عن قيادة الحزب

في الأردن وتوجيهه وتنشيطه وهي المسؤولة عن تنفيذ خطط الحزب على جميع الأصعدة التي يقرها المؤتمر العام ولا ترتبط تنظيميا مع أية جهة خارج الأردن

مع مراعاة علاقات التعاون والتنسيق مع أي أحزاب قومية أخرى في الوطن العربي تتقارب منطلقاتها وأهدافها مع أهداف الحزب ومنطلقاته .

٢- تتألف القيادة العليا من عدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر العام بالاقتراع السري ويجب أن تتوافر في المرشح لعضوية القيادة الشروط التالية :-

أ- أن يكون قد مارس عملاً قيادياً لا أقل من مستوى قيادة فرع لمدة سنة أو مستوى شعبية لمدة سنتين على الأقل .

ب- أن يكون ذو ماض مشرف في نضال الحزب

ج- أن يكون قد مضى على اكتسابه شرف العضوية في الحزب مدة لا تقل عن سبع سنوات

د- أن يكون الترشيح قائماً على استعداده لتنفيذ السياسة التي يقرها المؤتمر العام للحزب

هـ- أن تكون القيادة على علم مسبق بأية أعمال وأنشطة مهنية ذات صفة تجارية خاصة يمارسها عضو القيادة .

٣- يتكون المؤتمر العام من :

أ- أعضاء القيادة العليا السابقة ممن لم ينقطعوا عن التنظيم الحزبي ولم يمسسوا بحقهم عقوبة التجريد من المسؤولية فأكثر .

ب- أمناء سر الفروع والشعب غير التابعة لفروع.

ج- أعضاء آخرين من كل قيادة فرع أو شعبية غير تابعة لفرع تنتخبهم هذه القيادة فإذا زاد ممثلو الفرع على عدد أعضاء قيادة الفرع قام مؤتمر الفرع بانتخاب بقية ممثليه للمؤتمر العام ، وتحدد القيادة العليا عدد ممثلي الفروع والشعب غير التابعة لفروع على أساس نسبة الأعضاء العاملين .

د- أمناء سر المكاتب الحزبية المرتبطة بالقيادة العليا ورئيس تحرير جريدة الحزب على أن لا تقل مدة وجود أي منهم في الحزب عن خمس سنوات كعضو عامل وأن يكون قد مضى على ممارسته مسؤولية في المكتب مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين ويكون مستمراً في عمله حين انعقاد المؤتمر .

٥- يجوز للقيادة العليا دعوة أعضاء مراقبين للمؤتمر العام من الحزبيين ولا يحق لهم الترشيح أو الاقتراع كما يحق دعوة ممثلي الأحزاب الأخرى لحضور الجلسات المفتوحة

٦- إذا شغل مركز أي عضو في القيادة العليا بسبب ظروف النضال يحتفظ بعضويته في القيادة حتى زوال الأسباب الداعية لذلك وفي خلال تلك الفترة تدعو القيادة أحد الأعضاء المرشحين الاحتياط للقيادة حسب التسلسل عند انتخابهم للحضور بديلاً مؤقتاً عنه ، أما في حالة شغور المركز لأسباب أخرى فيدعي الأعضاء الاحتياط للحلول محلهم حسب عدد الأصوات .

٤- يتولى المؤتمر العام المهام الآتية :-

أ- سماع ومناقشة تقارير القيادة العليا ولجانهم عن كافة شؤون الحزب واتخاذ القرارات والتوصيات المتعلقة بها .

ب- سماع ومناقشة المنهاج والسياسات التي تصدرها القيادة العليا واتخاذ القرارات والتوصيات المتعلقة بها .

ج- مناقشة الموازنة والتصديق على الحسابات .

د- انتخاب أعضاء القيادة العليا وثلاثة أعضاء مرشحين احتياط للقيادة العليا .

هـ- يسمي المؤتمر مكتب التدقيق للحسابات المالية المعتمد .

٥- تقوم القيادة العليا المنتخبة بعد انتخابها مباشرة بما يلي :-

أ- تنتخب من بين أعضائها أمين سر القيادة العليا ونائب له وتوزع المهام بين أعضائها وتسمي مدير مكتب أمانة السر، على أنه لا يجوز أن يتولى أمانة السر / الأمين العام لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.

ب- تحديد مواعيد اجتماعاتها العادية على أن لا تزيد الفترة بين أي اجتماعين عن خمسة عشر يوماً .

٦- يتولى أمين سر القيادة العليا المهام التالية :

أ- يترأس اجتماعات القيادة العليا وإدارتها ودعوتها للاجتماع والاحتفاظ بسجلات الأعضاء في الحزب

ب- الإشراف على نشاط القيادة العليا وتنفيذ قراراتها .

- ج- الاحتفاظ بسجل وقائع جلسات القيادة العليا وقراراتها .
- د- تمثيل القيادة العليا أمام القضاء في كل دعوى تقام من الحزب أو ضده وله حق توكيل المحامين بتفويض من القيادة العليا .
- هـ- تمثيل القيادة العليا في أية مباحثات أو اتصالات مع الهيئات أو الأشخاص والنطق بلسانها ويجوز للقيادة العليا تكليف أي عضو آخر بذلك .
- و- يعتبر أمين السر لغايات قانون الأحزاب السياسية بمثابة أمين عام الحزب وكذلك نائبة .

المادة التاسعة عشرة :

- ١- للقيادة العليا الحق بتشكيل مكاتب متخصصة حسب الحاجة ويشرف على تلك المكاتب أحد القيادة العليا بتفويض منها وتحدد القيادة العليا عدد أعضاء تلك المكاتب وواجباتها ويكون من بين تلك المكاتب :-
- مكتب التنظيم والإعداد الحزبي .
 - مكتب الإعلام والنشر والثقافة .
 - مكتب الاتصالات والعلاقات الخارجية .
 - المكتب المهني
 - المكتب المالي
 - مكتب المنظمات الشعبية ومكتب العمال ومكتب الفلاحين
 - مكتب الطلبة والشباب
 - المكتب النسائي .

المادة العشرون

للحزب شخصية معنوية مستقلة وله حق التقاضي وإقامة الدعاوي وله ذمة مالية مستقلة وتعتبر القيادة العليا ممثلاً له في ذلك وللحزب حق التملك وفق أحكام القانون .

المادة الحادية والعشرون

للحزب أن يرشح ممثلين عنه في أية انتخابات نيابية أو نقابية أو في أية مؤسسة رسمية أو شعبية ويخضع المرشحون في ذلك لمقررات الحزب وتوجيهاته ، وللحزب الحق في سحب الثقة منهم عند الضرورة .

* المادة الثانية والعشرون *

١- تفرض العقوبات الحزبية وفقا لأحكام هذا النظام بهدف تقويم سلوك الأعضاء واصلاح أخطائهم وتنمية الروح الحزبية والانضباطية في نفوسهم ولضبط سلوكهم الحزبي ، وتراعي هذه الحقيقة عند النظر بأمر الأعضاء المخالفين وتبتعد عن التشهير بالأعضاء المعاقبين إلا عند الضرورة وبمزيد من العناية والتربية الحزبية .

٢- تدرج العقوبات الحزبية وفقا لما يلي

أ- التنبيه

ب- الإنذار

ج- التجريد من المسؤولية

د- تخفيض الدرجة الحزبية

هـ- تجميد النشاط

و- سحب العضوية

ز- الفصل

٣- توقع القيادة العليا أية عقوبة حزبية ترتئها لحفظ أمن وسلامة الحزب .

٤- لا تتخذ أية عقوبة حزبية إلا بعد دعوة العضو لسماع دفاعه أمام القيادة المختصة ويسقط حقه في الدفاع إذا امتنع عن الحضور دون عذر مشروع .

٥- يترتب على إلغاء العقوبة المفروضة على العضو بموجب هذا النظام زوال كافة آثارها التبعية .

٦- توجه عقوبة التنبيه بكتاب من مختلف القيادات إلى من هم بإمرتها على أن يسجل ذلك في سجل العضو دون إعلانه ويتناول المخالفات التالية :-

* وفقا لما تم عليه من تعديلات في المؤتمر العام الثالث المنعقد بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٧

- أ- التأخر عن الاجتماعات الحزبية
ب- عدم دفع الاشتراك دون عذر مشروع .
ج- اهمال حزبي يثبت فيه حسن النية.

٧- توجه عقوبة الإنذار إلى الحزبيين الذين استحقوا عقوبة التنبيه أكثر من مرتين وبموجب قرار يصدر من قيادة الشعبة إلى من هم بإمرتها ويسجل في سجل الأعضاء مع إعلانه على الفرقة ولا يجوز تصعيد من توجه إليه عقوبة الإنذار قبل مضي ستة أشهر على تاريخ فرضها .

٨- تفرض عقوبة التجريد من المسؤولية بقرار يصدر من القيادة العليا على من هم بإمرتها وتعلن في الجهاز الحزبي في احدى الحالات التالية :-

- أ- مخالفة الأوامر الحزبية الرسمية .
ب- النقد خارج المؤسسات الحزبية خلافاً لأحكام هذا النظام .
ج- الاستمرار على كل سلوك شخصي يضر بسمعة الحزب .
د- التقاعس عن أداء المهام الحزبية وثبوت كونه دون مستوى المسؤولية .
هـ- المشاكسة المستمرة داخل الاجتماعات الحزبية .
و- التعامل مع الأعضاء بروح لا رفاقية .
ز- التعالي عن الجماهير .
ح- التخلف عن دفع الاشتراكات .
ط- الاستمرار في الإهمال الحزبي رغم العقوبات السابقة .
ي- الاتصال الجانبي وطرح القضايا الحزبية خارج التنظيم .
ك- عدم أهلية العضو لتحمل مسؤولية عضويته .
ل- ممارسة عمل من شأنه الإساءة إلى قيم الحزب وأسس التنظيمية .
م- الخروج على أهداف الحزب الأساسية .
ن- التمرد على أوامر الحزب ومقرراته ومقاومة اتجاهاته .
س- اتباع سلوك شخصي مخالف لأخلاقية الحزب ومبدئيته.

ع- الإساءة عمدًا إلى الحزب .

ف- استغلال الحزب لتحقيق مصالح لا علاقة لها بمصلحة الحزب .

ص- إفشاء أسرار الحزب .

٩- القيادة العليا للحزب هي المرجع النهائي للنظر في الطعون التي تقدم من الأعضاء بخصوص أي عقوبة فرضت بموجب هذا النظام ، وهي صاحبة الصلاحية في معاقبة أعضائها عند وقوع مخالفة من أي منهم لأحكام هذا النظام .

١٠- يحرم من المسؤولية مؤقتًا كل من تقترح القيادة المختصة بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (ج، د ، هـ، و ، ز) من الفقرة (٢) من هذه المادة وذلك ريثما يبت بأمره وعلى وجه السرعة ، تسري هذه العقوبات لدورة انتخابية واحدة .

١١- للعضو المعاقب أن يستأنف القرار المتخذ بحقه إلى القيادة العليا ويكون قرارها قطعيًا .

المادة الثالثة والعشرون :

للحزب أن يشارك بأي تجمع أو جبهة أو إتحاد شعبي أو حزبي آخر وله حق التنسيق مع الجهات السياسية أو الحزبية الأخرى داخل الأردن وخارجه.

المادة الرابعة والعشرون :

جميع القرارات الحزبية تصدر بالأغلبية المطلقة وبصورة ديمقراطية حرة .

المادة الخامسة والعشرون :

تتكون مالية الحزب من :

أ- اشتراكات الأعضاء

ب- أثمان المطبوعات والمنشورات

ج- تبرعات والهيئات من الأعضاء أو سواهم شريطة صدور قرار القيادة العليا بقبول التبرعات من غير الأعضاء ، ومما يتفق مع أحكام القانون .

المادة السادسة والعشرون :

تتصرف القيادة العليا بجميع دخل الحزب ويجري الاتفاق من مالية الحزب بقرار من القيادة العليا فيما يتجاوز المائة دينار وللغايات الحزبية ولأمين السر حق الاتفاق بما هو دون ذلك ويعزز الاتفاق بوثائق مقبولة في كل حال ، وللقيادة الحق بتفويض القيادات الأدنى الاتفاق في الحدود التي تقررها القيادة العليا .

المادة السابعة والعشرون :

تخضع الشؤون المالية لتدقيق الحسابات حسب الأصول ويقوم مدقق الحسابات المسمى من المؤتمر العام بتقديم تقرير مالي إلى القيادة العليا قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر العام ، ويجب أن يتضمن تقرير المدقق أية مخالفات مالية.

المادة الثامنة والعشرون :

١. تحدد القيادة العليا اشتراكات الأعضاء وطريقة استيفائها .
٢. يحدد رسم الانتخاب للحزب لأول مرة من قبل القيادة العليا

أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون :

- ١- مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات ويحق للقيادة العليا دعوة المؤتمر لدورة استثنائية عند الضرورة .
- ٢- توجه القيادة بواسطة أمين سرها الدعوة لعقد المؤتمر المعني قبل فترة مناسبة من موعد انعقاده ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .
- ٣- يرأس أمين سر كل قيادة جلسات مؤتمرها وينتخب كل مؤتمر بعد ذلك رئيسًا له ومقررًا أو أكثر .
- ٤- تتعقد جلسات المؤتمرات بحضور أغلبية أعضائها المطلقة وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين المطلقة ولا يجوز تحية أعضاء أية قيادة قبل انتهاء مدتها إلا بموافقة ثلثي الحاضرين .
- ٥- لا يفوز بعضوية أية قيادة إلا من حصل على الأغلبية المطلقة للحاضرين أي النصف زائدًا واحدًا .

- ٦- أعضاء المؤتمرات العادية هم أعضاء حكما في المؤتمرات الاستثنائية وكذلك من نقل واكتسب عضوية مؤتمر مماثل .
- ٧- لا يجوز لأي مؤتمر أن ينزع الثقة من القيادة المنبثقة عنه بسبب التزام القيادة بقرار من قيادة أعلى منها .
- ٨- لا يجوز لأي مؤتمر نقض أي قرار صادر من أية قيادة أعلى من القيادة المنبثقة عنه .
- ٩- لأي مؤتمر أن يرفع ما يشاء من التوصيات للقيادة الأعلى من القيادة المنبثقة عنه أو لمؤتمرها .

المادة الثلاثون :

يجوز أن تعقد قيادات الحزب اجتماعات عبر الوسائل الإلكترونية وله إجراء عمليات التصويت على أي من القرارات لهذه الوسائل وله توجيه جميع الأوامر والتعليمات الحزب من هيئات الحزب العليا إلى الهيئات التي دونها بواسطة أمناء سرها ومنها الدعوة لإجراء التحقيق وتتم جميع اتصالات الأعضاء والهيئات الحزبية من الهيئات العليا بواسطة أمناء سرها وبشكر منتظم بجميع طرق الإتصالات الخطية والوسائل الإلكترونية وتطبيقاتها والرسائل الهاتفية.

المادة الحادية الثلاثون :

- ١- تقدم الشكاوي من قبل الأعضاء بحق القيادات التي يعملون بامرتها إلى المرجع الحزبي المختص بطريق التسلسل ، وإذا تجاوز المشتكي هذا الطريق أعيدت شكواه إلى قيادته مباشرة .
- ٢- إذا لم يبلغ العضو صاحب الشكوى نتيجة شكواه خطيا خلال أسبوعين من تقديمها يحق له أنذاك تجاوز المرجع الذي قدم إليه الشكوى .
- ٣- على القيادة العليا قبول الشكاوي المقدمة بحق قيادات الشعب والفروع وإجراء التحقيق فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وإذا ثبت لها نتيجة التحقيق بطلانها وتعمد المشتكي الإساءة بتقديمها ، نظرت القيادة أو فوضت الهيئة المختصة بفرض العقوبات على المشتكي .

المادة الثانية والثلاثون :

كل من يترك الحزب أو يفصل منه لا يعاد إليه إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا النظام ، وإذا رأت القيادة المختصة غير ذلك تحيل أمر البت في طلب العودة إلى القيادة العليا .

المادة الثالثة والثلاثون :

تشعر المراكز الحزبية بالاستقالة أو بالإقالة أو بالانتقال إلى مكان يتمذ فيه ممارسة العمل أو بالوفاة أو لأي سبب آخر وفق أحكام هذا النظام .

المادة الرابعة والثلاثون :

تقتصر عضوية من ينتخب من أكثر من هيئتين قياديتين على أعلى هيئتين متتاليتين في هذا التسلسل ولا يجوز أن يكون رفيق واحد أمين سر لأكثر من قيادة واحدة .

المادة الخامسة والثلاثون :

يعتبر أي اجتماع حزبي رسميًا بعد ترديد الشعار الحزبي " أمة عربية واحدة - ذات رسالة خالدة " .
ولا يجوز إفساء أسرار الاجتماعات الحزبية إلا بموافقة القيادة المختصة تحت طائلة المساءلة الحزبية .

المادة السادسة والثلاثون :

القيادة العليا هي المرجع النهائي في تفسير أي نص في هذا النظام ويكون تفسيرها غير قابل للنقض إلا من قبل المؤتمر العام .

المادة السابعة والثلاثون .

يجوز تعديل النظام الداخلي أو أي نص فيه أو استبداله بكامله باقتراح يقدم إلى المؤتمر العام .

المادة الثامنة والثلاثون .

يحق للقيادة العليا أن تضع لوائح داخلية للمؤتمرات الحزبية شريطة أن لا تتعارض تلك اللوائح مع نصوص النظام الداخلي . *

المادة التاسعة والثلاثون :

في حالة حل الحزب لأي سبب كان يعود لآخر قيادة عليا الحق بتحديد كيفية التصرف بأمواله وممتلكاته في حدود القانون .

النظام المالي

كما تم إقراره من قبل القيادة العليا في

اجتماعها العادي رقم (١٠) بتاريخ ١٩٩٨/٣/٨

أولاً : تتكون مالية الحزب من :

- ١- اشتراكات الأعضاء ورسوم الانتساب
- ٢- اثمان المطبوعات والمنشورات
- ٣- التبرعات والهبات من الأعضاء أو سواهم شريطة صدور قرار بقبول التبرعات من غير الأعضاء بما يتفق مع أحكام القانون .

ثانياً : تتصرف القيادة العليا بجميع دخل الحزب ، ويجري الإنفاق من مالية الحزب بقرار من القيادة العليا فيما يتجاوز المائة دينار وللغايات الحزبية ولأمين السر حق الإنفاق بما هو دون ذلك ويعزز الإنفاق بوثائق مقبولة في كل حال ، وللقيادة العليا الحق بتفويض القيادات الأدنى الإنفاق في الحدود التي تقرها القيادة العليا .

ثالثاً : تخضع الشؤون المالية لتدقيق الحسابات حسب الأصول ، ويقدم مدقق الحسابات المسمى في المؤتمر العام تقريراً مالياً إلى القيادة العليا قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر العام ، ويجب أن يتضمن تقرير المدقق أية مخالفات مالية .

* وفقاً لما تم عليه من تعديلات في المؤتمر العام الثالث المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٦

رابعاً : يعتمد الحزب في إدارة شؤونه المالية الطريقة المركزية.

خامساً: يشكل مكتب مالي مركزي برئاسة الرفيق عضو القيادة العليا المسؤول المالي واثنين من الرفاق تعينهما القيادة العليا .

سادساً : مهام المكتب المالي المركزي .

١- يتولى المكتب الإشراف على جمع الاشتراكات ورسوم انتساب الأعضاء عن طريق قيادات منظمات الحزب والمسؤول المالي فيها .

٢- تسلم أثمان المطبوعات والمنشورات والهيئات من قبل الأعضاء ومن قبل الغير بقرار من القيادة وبما يتفق مع أحكام القانون وأنظمة الحزب .

٣- يتولى عمليات الصرف وفق قرارات القيادة العليا ويتوقيع الرفيق عضو القيادة العليا المسؤول المالي على جميع المستندات .

٤- تنظيم القيود والسجلات المحاسبية القانونية وسجلات بأسماء الأعضاء واشتراكاتهم وتسديدها .

٥- تقديم تقارير مالية دورية للقيادة العليا عن أوضاع الحزب المالية ، وإعداد الميزانيات السنوية والميزانيات التقديرية .

٦- تقديم المشورة المالية للقيادة العليا والمشاركة في الاستثمارات المالية للحزب .

٧- تسلم كامل الإيرادات المالية للمكتب المالي المركزي أسبوعياً مقابل سندات قبض أصولية .

٨- يقوم المكتب المركزي بتسليم سلف للمنظمات الحزبية حسب الحاجة وبقرار من القيادة العليا .

سابعاً: تقوم قيادة كل شعبة / فرع - إن وجد - بتنظيم سجلات بأسماء الأعضاء ومقدار دخولهم واشتراكاتهم الشهرية ، واستيفاء الاشتراكات والتبرعات بموجب إيصالات فرعية وتقديم كشوفات النفقات مرفقة بالمستندات اللازمة وكذلك كشوفات الإيرادات مرفقة بنسخ من الإيصالات الفرعية إلى المكتب المالي المركزي خلال عشرة أيام من نهاية الشهر الذي تمت فيه النفقات وتسلم الاشتراكات والتبرعات ، ويصدر المكتب المالي المركزي سند قبض رئيسي بالمبالغ المسلمة له بموجب الكشوفات وسندات القبض الفرعية حسب الأصول .

ثامناً : تقوم قيادات الفروع بتقديم مشاريع ميزانياتها إلى المكتب المالي المركزي لعرضها على القيادة العليا وتكون جزءاً من ميزانية الحزب .

تاسعاً: للقيادة العليا أن تفوض المنظمات الحزبية بالإنفاق حسب ما هو مبين تالياً:

- ١- تفويض قيادة الفرقة الإنفاق للغايات الحزبية بما لا يتجاوز ١٥% من دخل الفرقة من الاشتراكات الشهرية .
- ٢- تفويض قيادة الشعبة الإنفاق للغايات الحزبية بما لا يتجاوز ٢٠% من دخل الشعبة من الاشتراكات الشهرية .
- ٣- تفويض قيادة الفرع الإنفاق للغايات الحزبية للغايات الحزبية بما لا يتجاوز ٢٥% من دخل الفرع من الاشتراكات الشهرية .
- ٤- تصرف المبالغ الواردة سابقاً بتوقيع أمين سر القيادة المعنية مع المسؤول المالي فيها .

عاشراً : تحدد رسوم الانتساب بقرار يصدر عن القيادة العليا .

حادي عشر : تحدد الاشتراكات الشهرية للأعضاء حسب النسب التالية :

- ١- ١% عن المائة دينار الأولى أو أي جزء منها من كامل دخل العضو .
- ٢- يضاف إلى ما ورد في (١) ما نسبته ٢% عن المائة دينار الثانية من الدخل .

٣- ويضاف أيضًا إلى ما ورد في (٢١ر) ما نسبته ٣% عن المائة دينار الثالثة من الدخل .

٤- ويضاف كذلك إلى ما ورد في (٣٢ر) ما نسبته ٤% عن أي مائة دينار لاحقة بعد ذلك من الدخل .

ثاني عشر : تقرر القيادة العليا بالتنسيق من المكتب المالي السندات المالية للحزب هي:

١- سندات قبض رئيسية .

٢- سندات قبض فرعية .

٣- سندات صرف

٤- سندات قيد

ثالث عشر : تقرر القيادة العليا بالتنسيق من المكتب المالي السجلات المالية للحزب وهي :

١- دفتر يومية عام .

٢- دفتر استاذ عام

٣- دفتر استاذ مساعد لتحليل النفقات للمركز ولكل مقر .

٤- دفتر استاذ مساعد لتحليل الإيرادات للمركز ولكل مقر .

٥- سجل موجودات ثابتة للمركز ولكل مقر .